



**الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية**



**قسم القانون**

**دليل الطالب**

## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ر.م
1	مصطلحات ومفاهيم عامة	1
2	المقدمة	2
3	فكرة عامة عن التخصص	3
3	الشعب العلمية بالقسم	4
4	الرؤية والرسالة والأهداف	5
6	مواصفات خريج القسم	6
6	الإدارات والأقسام المتصلة بالطالب	7
6	نظام الدراسة	8
8	الخطة الدراسية	9
12	وصف المقررات	10
29	آداب وقواعد السلوك	11
33	لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها بالجامعة	12
45	معلومات وإرشادات الطالب	13
46	الكلمة الختامية	14

## مصطلحات ومفاهيم عامة

- **القسم** : قسم القانون .
- **عضو هيئة التدريس**: من يحمل مؤهلا علميا عاليا في إحدى التخصصات المعتمدة في القسم .
- **الطالب**: من يقبل ويسجل في القسم ابتداء من تاريخ تسجيله بالدراسة بها وحتى زوال الصفة عنه.
- **رقم القيد**: رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في القسم ، يدل على القسم والتخصص والعام الجامعي الذي يبدأ فيه الطالب دراسته.
- **المقررات الإلزامية**: المقررات الدراسية التي يلزم الطالب بدراستها.
- **المقررات الاختيارية**: مقررات دراسية يختار الطالب عددا منها وفقا للائحة.
- **المعدل الفصلي** : متوسط درجات الطالب في جميع المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي .
- **المعدل العام** : متوسط درجات الطالب في جميع المقررات الدراسية طيلة فترة دراسته.

## المقدمة

باعتبار أن الطالب هو محور العملية التعليمية والمستفيد الأول منها ، وباعتباره من أهم مدخلات الجامعة .. فقد تم إعداد هذا الدليل لتزويد طلبة قسم القانون بالجامعة بأغلب المعلومات التي تتعلق بالعملية التعليمية بالقسم ومسارها حتي التخرج وحصول الطالب على (( ليسانس القانون )) وإمامه بجميع فروع القانون بقسميه القانون العام والخاص .. كما هو مصنف من وزارة التعليم العالي والجهات ذات العلاقة.

إن اقتناء الطالب لهذا الدليل وبفترة مناسبة قبل بدء عملية القبول والتسجيل أو معادلة لمواده إذا كان منتقلا من مؤسسة تعليمية أخرى وذلك لغرض الاطلاع ومعرفة إجراءات وشروط الالتحاق بالجامعة للدراسة في قسم القانون سوف يساعده علي الاستمرار والتقدم في دراسته ببسر وسهولة.

## فكرة عامة عن تخصص القانون

يعد تخصص القانون من التخصصات التي تهدف إلى الإسهام في توفير خريجين مؤهلين لتطوير التشريعات المتعلقة بقوانين الدول، لتواكب ما تقتضيه المستجدات من متطلبات قانونية، وما يرتبط بتنظيم أحوال الناس، وتوفير الخريجين المؤهلين لتلبية الاحتياجات المتزايدة لمرافق القضاء ووزارات العدل والنيابة العامة، والعمل كذلك على تخريج حقوقيين مؤهلين في مجال الدراسات القانونية، وسد حاجة المجتمع بوجود دراسات متخصصة لحل المشكلات والتحديات التي تواجه أبناءه، إضافة إلى تحديد حاجته من التشريعات الضرورية في كل مرحلة من مراحل تطوره.

## ما هي مميزات دراسة القانون

يُعد تخصص القانون من التخصصات المرتبطة بالجانب الإنساني، في شؤون العدل والإنصاف وإرجاع الحقوق إلى أصحابها والدفاع عن الناس، إضافة إلى إثبات براءة المتهمين، كما أن التخصص يُكسب مهارات عقلية متقدمة من خلال التفكير التحليلي؛ نتيجة التعامل مع قضايا متداخلة كثيرة، ويتمتع الخريج بدخل سنوي ممتاز.

## مجالات عمل تخصص القانون بعد التخرج

يعد قطاع تخصص القانون من القطاعات الغنية بفرص العمل، ومن أهم الوظائف التي يستطيع الخريج في تخصص الحقوق أن يعمل فيها:

( باحث قانوني - القضاء - النيابة - المحاكم - المحاماة - العلاقات العامة - الاستشارات القانونية - العمل الدبلوماسي - العمل الضبطي ..... الخ ) .

## الشُعَب العلمية بقسم القانون

تضم دراسة قسم القانون في طياته أربعة شُعب أكاديمية .

- **شعبة القانون الخاص .**
- **شعبة القانون العام .**
- **شعبة القانون الجنائي .**
- **شعبة الشريعة الإسلامية .**

## الرؤية والرسالة والأهداف

### رؤية القسم:

نطمح أن نكون من منارات العلم المتخصصة في المجال القانوني على المستويين المحلي والدولي.

### رسالة القسم:

إعداد الكوادر المتخصصة في العلوم القانونية من خلال إكسابهم المعرفة في هذه العلوم وصقل مهاراتهم الشخصية، وتأهيلهم علمياً بشكل يضمن لهم الكفاءة والتميز خدمة للمجتمع.

### أهداف القسم:

يسعى قسم القانون إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- تخريج الكوادر المتخصصة في مجال الدراسات القانونية اللازمة لاحتياجات المجتمع والمؤهلة على المستويين المحلي والدولي.
- 2- الإسهام في تطوير وتأسيس الفكر القانوني، ونشر الثقافة القانونية من خلال تشجيع البحث العلمي النظري والتطبيقي.
- 3- دراسة فقه القانون، والمساهمة في تطويره بما يفي ومتطلبات العصر وفقاً للأسس المستمدة من مصادره.
- 4- تقديم الآراء والمقترحات في المجالات القانونية المختلفة، بما يجعل قسم القانون مركزاً استشارياً، وبيتاً للخبرة لمؤسسات الدولة.
- 5- العمل على الرفع من كفاءة أعضاء هيئة التدريس بالقسم والعاملين به، وذلك بإقامة الدورات التدريبية والندوات وورش العمل بما يواكب التطورات في المجالات العلمية والإدارية.

### القيم:

العمل وفقاً لمبادئ العدالة والنزاهة والشفافية والصدق والتسامح ، كفريق واحد والاهتمام والرعاية بالمبدعين.

## مواصفات خريج القسم

- القدرة على تطبيق المعرفة القانونية داخل المجتمع .
- القدرة على تحليل ووصف وتكييف المشكلة من اجل الوصول إلى الحلول الملائمة لها .
- ترسيخ مبدأ المشاركة الفعالة في خدمة المجتمع والبيئة .

## الإدارات والأقسام المتصلة بالطالب

### 1. إدارة المسجل العام :

وفيها يبدأ قبول وتسجيل الطلاب الجدد والمنتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى ، وفيها أيضا يتم تجديد القيد الفصلي للطلاب المستمرين في دراستهم وكذلك عمليات إيقاف القيد أو الانتقال من الجامعة لمن يرغب في ذلك ، ويتبع هذه الإدارة قسم النشاط الطلابي وقسم الإرشاد الأكاديمي وقسم الخريجين.

### 2. قسم الدراسة والامتحانات :

وهو قسم مهم جدا وحيوي للطالب، فهو يشرف على الملف العلمي للطالب الذي ترصد فيه درجاته ووضع التعليمي ومسيرة تقدمه في فصول الدراسة المختلفة. وعلي الطالب متابعة الإعلانات التي يقوم بها هذا القسم مثل مواعيد بدء الدراسة والامتحانات الفصلية والنهائية ، وكل ما يتعلق بسير العملية التعليمية حسب ما جاء في دليل الجامعة المتعلق بمهام هذا القسم.

## نظام الدراسة

1. نظام الدراسة المتبع بالقسم يتبع نظام الدراسة المعتمد بالجامعة وهو النظام الفصلي (المفتوح). وتكون الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي هي (14 أسبوع) تليها فترة الامتحان النهائي، تتخللها الامتحانات النصفية والعملية ، وتكون المدة الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس من الجامعة في مجال القانون كحد ادنسي (ثمانية فصول دراسية).
- 2- توزع درجة الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي من قسمين:

الأعمال الفصلية	40%
الأعمال النهائية	60%

2. على الطالب أن يتعرف على المواد السابقة لكل مقرر، لأنه لا يمكنه تنزيل ودراسة أي مادة ما لم ينجح في المادة أو المواد السابقة لها والمحددة في الخطة الدراسية للقسم.
3. يمكن للطلاب من المؤسسات التعليمية الأخرى المناظرة والمعتمدة سواء الخاصة أو العامة الانتقال للدراسة بقسم القانون بعد إجراء المعادلة للمواد المنتقل بها بحيث يتم معادلة المواد التخصصية والتي نجح فيها الطالب بدرجة (جيد) على الأقل ، وحسب آلية المعادلة يجب ألا تزيد المواد التي تمت معادلتها للطالب المنتقل على نسبة 50% من المواد التي تحتويها الخطة الدراسية للقسم ، وكل ذلك حسب ما تقرره (لجنة المعادلة بالقسم) ، ثم اعتمادها من إدارة الشؤون العلمية.
4. يمكن للطلاب الانتقال إلي أحد أقسام الجامعة الأخرى حسب آلية المعادلة في القسم.

### توزيع الدرجات

النسبة المئوية	المصطلح
50%	ناجح
50% - 64%	مقبول
65% - 74%	جيد
75% - 84%	جيد جدًا
85% - 100%	ممتاز

## الخطة الدراسية

يعمل القسم بخطة دراسية تتكون من (137 وحدة) معتمدة ومنظمة يمنح الطالب بعد استكمالها على ليسانس القانون.

تتكون الخطة الدراسية من متطلبات الجامعة، ومقررات تخصصية إلزامية، ومقررات غير تخصصية إلزامية، ومقررات اختيارية.

النسبة المئوية	عدد الساعات	المقررات الدراسية
8.03 %	11	متطلبات الجامعة
84.67 %	116	المواد التخصصية الإلزامية
1.46 %	2	المواد الاختيارية
5.84 %	8	المواد غير التخصصية الإلزامية
100 %	137	المجموع

## الخطة الدراسية ( المقررات الدراسية لقسم القانون )

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معمل	محاضرة			
/	0	0	3	3	اللغة العربية	ARB100
/	0	0	2	2	دراسات إسلامية	ISL101
/	0	0	3	3	اللغة الإنجليزية	EN. 103
/	0	0	3	3	مبادئ الحاسوب	CS 144
		0	11	11 وحدة	المجموع	

## ثانيا : متطلبات البرنامج ( التخصصية الإلزامية ) :

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معمل	محاضرة			
/	0	0	3	3	نظرية القانون	LW. 101
LW. 101	0	0	2	2	نظرية الحق	LW. 102
	0	0	3	3	القانون الدستوري 1	LW. 103
LW. 103	0	0	3	3	النظم السياسية 2	LW. 104
	0	0	2	2	تاريخ النظم القانونية	LW. 105
	0	0	2	2	مدخل الفقه الإسلامي 1	LW 106
LW 106	0	0	2	2	مدخل الفقه الإسلامي 2	LW 107
	0	0	2	2	علم الإجرام	LW 108
LW 108	0	0	2	2	علم العقاب	LW 109
LW. 109	0	0	3	3	القانون الجنائي العام 1	LW. 201
LW. 201	0	0	3	3	القانون الجنائي العام 2	LW. 202
LW. 102	0	0	3	3	الالتزامات 1	LW. 203
LW. 203	0	0	3	3	الالتزامات 2	LW. 204
LW. 107	0	0	2	2	الأحوال الشخصية 1	LW. 205
LW. 205	0	0	2	2	الأحوال الشخصية 2	LW. 206
/	0	0	2	2	القانون الإداري 1	LW. 207
LW. 207	0	0	2	2	القانون الإداري 2	LW. 208
LW. 104	0	0	2	2	القانون الدولي العام 1	LW. 209

LW. 209	0	0	2	2	القانون الدولي العام 2	LW. 210
/	0	0	2	2	طرق البحث القانوني	LW. 211
/	0	0	2	2	حقوق الإنسان	LW. 212
LW. 204	0	0	3	3	المرافعات 1	LW. 301
LW. 301	0	0	3	3	المرافعات 2	LW. 302
/	0	0	3	3	القانون التجاري 1	LW. 303
LW. 303	0	0	3	3	القانون التجاري 2	LW. 304
LW. 202	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 1	LW. 305
LW. 305	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 2	LW. 306
LW. 206	0	0	2	2	الميراث والوصية 1	LW. 307
LW. 307	0	0	2	2	الميراث والوصية 2	LW. 308
LW. 208	0	0	2	2	الرقابة على الإدارة	LW. 309
ECo.202	0	0	2	2	المالية العامة	LW. 310
LW.209. 210	0	0	2	2	العلاقات الدولية	LW. 311
/	0	0	2	2	قانون العمل 1	LW. 312
LW. 312	0	0	2	2	لقانون العمل 2	LW. 313
LW.204	0	0	2	2	العقود المسماة 1	LW. 314
LW. 314	0	0	2	2	العقود المسماة 2	LW. 315
LW. 306	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 1	LW. 401
LW. 401	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 2	LW. 402
LW. 204	0	0	2	2	الحقوق العينية 1	LW. 403
LW. 403	0	0	2	2	الحقوق العينية 2	LW. 404
LW. 304	0	0	3	3	الأوراق التجارية 1	LW. 405
LW. 405	0	0	3	3	الأوراق التجارية 2	LW. 406
LW. 302	0	0	2	2	التنفيذ الجبري 1	LW. 407
LW. 407	0	0	2	2	التنفيذ الجبري 2	LW. 408
LW. 308	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 1	LW. 409
LW. 409	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 2	LW. 410
LW. 311	0	0	2	2	القانون الدولي للبحار	LW. 411
/	0	0	2	2	القانون البحري	LW. 412
/	0	0	2	2	القانون الدولي الخاص 1	LW. 413
LW. 413	0	0	2	2	القانون الدولي الخاص 2	LW. 414
	0	0	116	116 وحدة	المجموع	

**ثالثا: متطلبات البرنامج ( التخصصية – الاختيارية ) ( يختار الطالب منها مقرر واحد )**

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تدريب	معمل	محاضرة			
/	0	0	2	2	قانون البيئة	LW. 415
/	0	0	2	2	قانون المرور	LW. 415
/	0	0	2	2	قانون المخدرات	LW. 415
/	0	0	2	2	تشريعات الحدود	LW. 415
/	0	0	2	2	التحكيم التجاري الدولي	LW. 415
/	0	0	2	2	التنظيم الدولي	LW. 415
/	0	0	2	2	مشروع التخرج	LW. 415
0	0			2 وحدة	المجموع	

الأسبقيات	عدد الساعات الأسبوعية			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر
	تمارين	معمل	محاضرة			
EN. 103	0	0	2	2	المصطلحات القانونية	EL. 202
/	0	0	3	3	مبادئ الاقتصاد	ECO.110
ECO110	0	0	3	3	النقود والمصارف	ECO. 313
	0	0	8	8 وحدات	المجموع	

**رابعا : متطلبات داعمة ( إلزامية ) :**

عدد الوحدات	عدد المقررات الدراسية	ت
137 وحدة	58 مقرر دراسي	الإجمالي

وبذلك يكون عدد الوحدات المطلوب اجتيازها في الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية لنيل درجة ليسانس القانون هو 137 وحدة.

## المقررات الدراسية التخصصية الإلزامية

### 1- نظرية القانون : LW. 101

( تعريف القانون - خصائص القاعدة القانونية - صلة القانون بقواعد السلوك الأخرى - وظيفة القانون - أهداف القانون - تقسيمات القانون - فروع القانون - ماهية القواعد - مصادر القانون - نطاق تطبيق القانون وتفسيره ) .

### 2- نظرية الحق : LW.102

( فكرة الحق ، أساس وجود الحق ، تعريف الحق - عناصر الحق (الاستثناء، التسلط، الرابطة القانونية، الحماية القانونية) - أنواع الحقوق وتقسيماتها - صاحب الحق - الشخص الطبيعي ، الشخص الاعتباري - مصادر الحق - الأهلية - الولاية - محل الحق - وسائل إثباته - أركان الحق - استعمال الحق )

### 3- القانون الدستوري 1 : LW. 103

( التعريف بمفهوم الدستور - مصادر الدساتير - أنواع الدساتير - تعديل الدساتير - طبيعة القواعد الدستورية - الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدستورية - سمو الموضوعي للدستور - السموي الشكلي للدستور - الجزاء السياسي المنظم لمخالفة الدساتير - الجزاء السياسي غير المنظم لمخالفة الدساتير - الجزاء القانوني لمخالفة الدساتير- انتهاء الدساتير) .

### 4- النظم السياسية 2 : LW104.

( مفهوم الدولة - أركان الدولة - نشأة الدولة - حدود سيادة الدولة - وظائف الدولة - أنواع الدول - النظم السياسية (تمهيد وتحديد مفهوم النظام السياسي) - صور الحكم - الحكم الفردي وحكم القلة - الحكم الديمقراطي والحكم النيابي - صور الحكم من حيث العلاقة بين السلطات - النظام البرلماني والنظام الرئاسي وشبه الرئاسي ) .

### 5- تاريخ النظم القانونية . LW. 105

( المقصود بتاريخ القانون - نشأة القاعدة القانونية - مصادرهما - مراحل تطورها - واثركل مرحلة على القاعدة القانونية - والنظم القانونية التي سادت خلالها - والنظريات التي صيغت -

المدونات – مصادر القانون في المجتمعات القديمة - تطور القوانين - التطور التاريخي للنظام التشريعي الليبي ) .

#### 6- مدخل الفقه الإسلامي 1: LW.106

( التعريف بمفهوم موضوع المادة مع توضيح ما يتميز عصر النبوة وحالة العرب قبل الإسلام ، توطئة في الحاجة إلى تشريع عموماً ، وموقع التشريع الإسلامي من ذلك ، تحديد مفهوم المصطلحات الآتية: (الشريعة، التشريع، الفقه) وضبطها. موضوع علم الفقه الإسلامي ، علاقة علم الفقه الإسلامي مع فروع القانون المختلفة ، القيمة التشريعية للفقه الإسلامي وتوضيح أساس هذه القيمة مقارنة بالنظريات القانونية (نظريات أوستن ، كلسن ، المدرسة التاريخية ، المدرسة الواقعية ، مدرسة القانون الطبيعي ) . النزعة الجماعية للفقه الإسلامي ، وانعكاس ذلك في وجود الجانب الديني والجانب القضائي لأحكام هذا الفقه الإسلامي ، موازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي (مع تركيز الموازنة في دائرة الأحكام العملية، وبيان أن المقارنة ينبغي أن تكون بين التشريع الوضعي وبين الصيغ التشريعية المستمدة من الفقه الإسلامي) ، موازنة بين الحكم الشرعي والقاعدة الفقهية (مقارنة في المفهوم والعناصر والخصائص) .

#### 7- مدخل الفقه الإسلامي 2: LW. 107

( مصادر الفقه الإسلامي (المتفق عليها والمختلف فيها) ،المصادر النقلية (الكتاب العزيز) المصادر النقلية (السنة النبوية)المصادر النقلية (الإجماع)المصادر النقلية (فتاوي ما قبلنا)المصادر النقلية (شرع ما قبلنا)المصادر العقلية (القياس)المصادر العقلية (الاستحسان)المصادر العقلية (سد الذرائع) ،القواعد الفقهية، حيث يدرس الطالب مفهومها ، ويعطى فكرة تاريخية عن ظهور التقعيد الفقهي ، تمييز القواعد الفقهية عن القواعد القانونية والقاعدة الأصولية، وأثرها في البناء الفقهي. وبعد ذلك تعطى أمثلة عن هذه القواعد وأنواعها ، النظريات الفقهية مفهومها ومقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة ، ونشأة التنظير في الدراسات الفقهية ومساهمة الفقه الإسلامي في هذا الخصوص ، مع إعطاء فكرة عامة عن بعض أمثلتها ) .

#### 8- علم الإجرام : LW108

( التعريف بعلم الإجرام ، نشأته ، تطوره ، وفروعه ، مناهج البحث في علم الإجرام ، علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى ، المفهوم القانوني للجريمة ، المفهوم الاجتماعي للجريمة ، المفهوم الأخلاقي للجريمة، المجرم في علم الإجرام ، العوامل الطبيعية كسبب لارتكاب الجرائم ، العوامل الوراثية العوامل الثقافية ) .

## 9- علم العقاب : LW. 109

( التعريف بعلم العقاب ، مصادر علم العقاب ، علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى ، تطور السياسة العقابية ، النظرية المبروزية لتفسير غرض العقاب ، حركة الدفاع الاجتماعي ، التعريف بالعقوبة ، أنواع العقوبات ، التعريف بالتدابير الاحترازية ، أنواع التدابير الاحترازية ، المؤسسات العقابية نظام المؤسسات العقابية الليبية وأنواعها ) .

## 10- القانون الجنائي العام 1 : LW. 201

( تعريف القانون الجنائي ومحتواه ، طبيعة القانون الجنائي وذاتيته ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تفسير القانون الجنائي ، تنازع النصوص الجنائية من حيث الزمان ، تنازع النصوص الجنائية من حيث المكان ، الجريمة الجنائية ، الجريمة التأديبية والمدنية ، الركن الشرعي للجريمة ، التقسيم الثلاثي للجرائم ، الدفاع الشرعي حالة الضرورة ) .

## 11- القانون الجنائي العام 2 : LW.202

( الركن المادي للجريمة ، الشروع ، المساهمة الجنائية ، العلاقة السببية ، المسؤولية الجنائية ، القصد الجنائي الخطأ غير العمدي ، العقوبة : التفريد العقابي ، العفو، العود ، التقادم ، موانع المسؤولية الجنائية ) .

## 12- الالتزامات 1 : LW. 203

( التعريف بالعقد وتحديد نطاقه ، الأنواع المختلفة للعقود ، تكوين العقد (التراضي، المحل، السبب). نظرية بطلان العقود. آثار العقد ، آثار العقد من حيث الأشخاص. الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام مع توضيح موقف القانون المدني الليبي منها. الوعد بجائزة الموجه للجمهور. المسؤولية التقصيرية. المسؤولية عن الغير، المسؤولية عن الأشياء، مسؤولية حارس البناء. العلاقة السببية. الإثراء بلا سبب القانون ) .

## 13- الالتزامات 2 : LW.204

( التنفيذ الجبري للالتزام . التنفيذ العيني . التنفيذ بمقابل . وسائل الدائن في المحافظة على الضمان العام الدعوى المباشرة . الدعوى البوليصية . الدعوى الصورية . أوصاف الالتزام : الشرط والأجل الالتزام البسيط . والالتزام المركب . تعدد الدائنين والمدينين. انتقال الالتزام . انقضاء الالتزام ) .

( تحديد مفهوم مصطلح (الأحوال الشخصية)، ومصدره أو الأساس التاريخي لظهوره، وفائدة تحديد الموضوعات المندرجة تحته، وسرد تاريخي للتشريعات التي نظمت مسائلها في بلادنا. التعريف بالزواج، ووصفه الشرعي. أهمية الزواج، ومقاصده. بيان الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية له والرعاية الإلهية له في كل مراحلها، حيث ربطت بين كونه متعة دنيوية وقربة، وهذا يقتضي دراسة الأسباب التي تحول دونه وعلاجها، ونقد الأنظمة التي قد تتخذ سبيلا إلى الاستغناء عنه كالرهينة والإباحية بيان مفهوم الخطبة ودراسة أحكام الخطبة فقها وقانونا، والتركيز على المسائل المستجدة في حالات العدول عنها، والمعالجة الشرعية لها. مفهوم عقد الزواج أركان عقد الزواج شروط عقد الزواج، وإثباته وتوثيقه ودراسة المسائل الولائية والوكالة والوصاية والكفاءة دراسة فقهية قانونية، وذلك في ظل الأحكام العامة للعقود، مع بيان خصوصيات هذا العقد التي فرضتها ظروفته وقديسيته، مثل فرض نوع من الشكلية في صيغته، وجعلها ن قواعد النظام العام. ثم ذكر الأنكحة الفاسدة، وبيان الحكم الشرعي لبعض الصور التي انتشرت حديثا مخالفة لبعض شروط ومقاصد الزواج، كزواج المسيار وغيره. المحرمات من النساء تأييدا وتأقيتا، وبيان الحكمة من التحريم، وتعدد الزوجات وقيوده الشرعية، وزواج الكتابيات، ودور السياسة الشرعية في هذا الخصوص. الحقوق الزوجية لكل زوج والمشاركة بينهما، حيث تدرس دراسة وافية، مع التركيز على مستجدات الحياة، وفهم مسائل القوامة، والتأديب والقرار في البيت والطاعة والنشوز فهما لا يخالف نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها، وتراعى فيه أعراف الناس وطبيعة حياتهم، ويؤكد على توزيع المهام والوظائف بصورة تكاملية روعي فيها إمكانيات الطرفين وخصوصيات التكوين لديهما ) .

( التعريف بالفرقة وأنواعها: (الفرقة الإرادية، والفرقة غير الإرادية)، التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالفرقة: (الانفساخ، الفسخ، الطلاق، التظليق)، وبيان الفسخ الذي يكون حقا والفسخ الذي يكون واجبا، ودراسة ذلك في ظل الأحكام العامة للعقود، من حيث الأوصاف التي تلحق العقود بحسب استيفائها للأركان وشروط الانعقاد والصحة واللزوم والنفاد، ثم تحديد نوع الفرقة التي تطال كل عقد منها الطلاق بالإرادة المنفردة. نظرة الشريعة للطلاق باعتباره حلا لواقع استنفذ سبل العلاج، ومقارنة ذلك بالشرائع الأخرى، ثم بيان حكمه، والقيود الواردة عليه، وصاحب الولاية في إيقاعه، وعلى من يقع، والرد على شبهة عدم عدالة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. صيغة الطلاق، والصور التي يتفق فيها القصد مع اللفظ. الصور التي يختلف فيها الطلاق مع الألفاظ الأخرى، مع بيان أقسام الطلاق من

حيث التنجيز والإضافة والتعليق، والرجعي والبائن. الطلاق باتفاق الطرفين، وأهم صورته الخلع، وتكييفه الفقهي. التطليق بحكم القاضي بحالاته المختلفة. طرق اثبات الطلاق، والإشهاد عليه، والنيابة فيه (توكيلا وتفويضا). آثار فرق الزواج، بدءا بالرجعة: مفهومها وشروطها وما تحصل به. العدة : أسبابها وأنواعها والحكمة من تشريعها، ثم المتعة: مفهومها وكيفية تقديرها، والحكمة التشريعية بخصوصها. حقوق الأولاد، كالنسب وربط أحكامه بما توصل إليه العلم الحديث، والرضاع والحضانة، مع دراسة أحكام الولاية على النفس من حيث أسبابها، وأمن تثبت وحدودها، ثم دراسة نفقة الأقارب وتحديد مستحقها وشروط وجوبها وأدلتها الشرعية مع التأكيد على مراعاة طبيعة التخصص القانوني عند دراسة الموضوعات ( السابق ) .

#### 16- القانون الإداري 1 : LW.207

( التعريف بالقانون الإداري. نشأة القانون الإداري . علاقة القانون الإداري بغيره من القوانين . الخصائص العامة للقانون الإداري . مصادر القانون الإداري . أساس القانون الإداري. نظرية الشخصية المعنوية العامة. أنواع الأشخاص الشخصية الاعتبارية في التشريعات الليبية. أساليب التنظيم الإداري الضبط الإداري الاعتبارية العامة المرفق العام ) .

#### 17- القانون الإداري 2 : LW. 208

( التعريف بالقرار الإداري . شروط القرار الإداري. أركان القرار الإداري . مشروعية القرار الإداري نهاية القرار الإداري وإنهاء القرار الإداري. التعريف بالعقد الإداري . التمييز بين العقود الإدارية وعقود الإدارة . إبرام العقود الإدارية. تنفيذ العقود الإدارية .نهاية العقود الإدارية . وسائل الإدارة (الموظف العام). وسائل الإدارة ( الأموال العامة ) .

#### 18- القانون الدولي العام 1 : LW. 209

( أزمة القانون الدولي .تعريف القانون الدولي . خصائص القانون الدولي .مراحل القانون الدولي وتطوره. مساهمة الشريعة الإسلامية في إرساء العديد من قواعد القانون الدولي. .علاقة القانون الدولي بالقوانين الأخرى. أساس الإلزام في القانون الدولي (النظرية الموضوعية). أساس الإلزام في القانون الدولي (النظرية الوضعية). مصادر القانون الدولي. أهمية المعاهدات الدولية وأنواعها. العرف الدولي . المبادئ العامة للقانون الدولي ) .

## 19- القانون الدولي العام 2 : LW. 210

( التعريف بأشخاص القانون الدولي العام . مفهوم الدولة وأركانها . خصائص الدولة . الاعتراف بالدولة تنوع الدول من حيث التمتع بالسيادة . تنوع الدول من حيث وحدة أو عدم وحدة السلطة . تنوع الدول من حيث المذهب السياسي . تنوع الدول من حيث القوة الفاتيكان . التعريف بالمنظمات الدولية . تكوين المنظمة الدولية . عمل المنظمة الدولية ) .

## 20- طرق البحث القانوني : LW. 211

( أدوات البحث العلمي . مصادر النصوص التشريعية . مصادر الأحكام القضائية . حالات خاصة بالنسبة لمصادر الشريعة الإسلامية . مصادر التشريع والقضاء الدوليين . الكتب : تحديدها وأنواعها ، كيفية العثور والبحث عنها . الدوريات . خطوات البحث القانوني . خطة البحث المقارن . تدوين الملاحظات الشخصية ، الملاحق . منهجية البحوث الصغرى والكبرى . التعليق على الأحكام ، منهجية المشورة القانونية ) .

## 21- حقوق الإنسان : LW . 212

( أصل نظرية حقوق الإنسان نشأة الدولة وعلاقتها بحقوق الإنسان . دور الأيديولوجيات في تحديد حقوق الإنسان . المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . علاقة قانون حقوق الإنسان بالقانون العام والخاص . المصدر العالمي والإقليمي لقانون حقوق الإنسان . ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حقوق الإنسان في الإسلام . الحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الواجبات والقيود المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني . الحماية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية . الحماية الإقليمية و الأوروبية والأفريقية والأمريكية والعربية لحقوق الإنسان ) .

## 22- المرافعات 1 : LW.301

( التنظيم القضائي . أصول التنظيم القضائي : وحدة القضاء . استقلال القضاء . المساواة أمام القضاء . القاضي الفرد وتعدد القضاة . التقاضي على درجتين . علانية التقاضي التخصص القضائي النية القضائية . المحاكم . المحاكم ذات الولاية العامة . المحاكم ذات الولاية المحدودة . العاملون بالمحاكم . رجال القضاء . أعوان القضاء . الاختصاص القضائي . ولاية القضاء الليبي . التمييز بين الولاية والاختصاص . نطاق ولاية القضاء من حيث المنازعات . نطاق ولاية القضاء من حيث الأشخاص . قواعد توزيع الاختصاص . الاختصاص النوعي الاختصاص بحسب القيمة الاختصاص بحسب طبيعة موضوع الدعوى الاختصاص

المحلي اختصاص محكمة موطن المدعي عليه . القواعد الخاصة في توزيع الاختصاص المحلي نطاق اختصاص المحكمة . محكمة الدعوى هي محكمة الدفع محكمة الدعوى هي محكمة الطلبات العارضة محكمة الدعوى هي محكمة المسائل العارضة . طبيعة وجزءات قواعد الاختصاص طبيعة قواعد توزيع الاختصاص جزاءات قواعد توزيع الاختصاص . صلاحيات القاضي والخصوم . التنازع على الاختصاص) .

## 23- المرافعات 2 : LW.302

( تعريف الدعوى وجود الحق في الدعوى . استعمال الدعوى، تقسيم الدعوى . إجراءات رفع الدعوى، مبدأ المواجهة بين الخصوم. مفهوم المواعيد في قانون المرافعات. عوارض الخصومة، وقف الخصومة. انقطاع الخصومة، انتهاء الخصومة. ترك أو سقوط أو تقادم الخصومة. تعريف الحكم وأنواعه وآثاره. طرق الطعن في الأحكام. اعتراض الخارج عن الخصومة. شروط اعتراض الخارج عن الخصومة. الفصل في الاعتراض الخارج عن الخصومة ) .

## 24- القانون التجاري 1 : LW.303

( التعريف بالمبادئ العامة للنشاط الاقتصادي . تحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لهذا القانون . توضيح شروط اكتساب صفة التاجر. توضيح متى يكتسب الشخص الطبيعي وصف المحترف. توضيح متى يكتسب الشخص الاعتباري وصف المحترف. الالتزامات المترتبة على الاحتراف التجاري. المحل التجاري. تنظيم السجل التجاري. بيانات وضوابط السجل التجاري. تنظيم الدفاتر التجارية. بيانات وضوابط الدفاتر التجارية الواجبات المترتبة على الشخص الطبيعي والاعتباري في الدفاتر والسجلات التجارية ) .

## 25- القانون التجاري 2 : LW.304

تحديد المفهوم العام للشركة. الطبيعة القانونية لعقد الشركة. التعريف بمفهوم الشركات التجارية. التعريف بمفهوم الشركات المدنية. أهمية الشركة التجارية. أركان الشركة. بطلان الشركة التجارية. الشخصية المعنوية للشركة وما يترتب عليها. تغير الشكل القانوني للشركة التجارية. الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص. الأحكام الخاصة بشركات الأموال. الأحكام الخاصة بالشركات المزدوجة.

## 26- القانون الجنائي الخاص 1 : LW.305

( الأحكام المشتركة لجرائم القتل . الأحكام الخاصة لجرائم القتل . جريمة القتل . جرمية القتل العمد، جريمة متجاوزة . القصد، جريمة القتل الخطأ . جرائم الضرب والإيذاء . جرائم الخطر على سلامة الأفراد . جرائم الإجهاض . جريمة المواقعة . أركان جريمة الزنا الحدية . جريمة هتك العرض . جريمة الفاضح ونشر الأشياء الفاضحة . التعرض لأنثى . الأحكام المشتركة لجرائم العرض والأخلاق ) .

## 27- القانون الجنائي الخاص 2 : LW.306

( التعريف بنصوص جرائم السرقة التعزيرية والحدية مع إبراز عناصر وأركان جريمة السرقة الحدية وفقا لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة . الأحكام المشتركة لجرائم السرقة بشكل عام الركن المادي (الاختلاس) محل جرائم السرقة . الركن المعنوي . عقوبة جريمة السرقة . الظروف المشددة . الظروف المخففة مع عدم إغفال عقوبة السرقة الحدية وفقا للقانون . جنابة السرقة بالإكراه، ومقارنتها بجريمة الحرابة وفقا للقانون . جريمة النصب . جريمة خيانة الأمانة جريمة إعطاء صك غير قابل للوفاء ) .

## 28- الميراث والوصية 1 : LW. 307

( التعريف بعلم المواريث . التعريف بالتركة ، والحقوق المتعلقة بها ، أركان الميراث وأسبابه . شروط الميراث ، وأنواعه ببيان أحوال الوارثين من الرجال والوارثات من النساء مع الأمثلة ، والفروض المقدرة . التعريف بالحجب وبيان أنواعه وكيفية الحجب مع الأمثلة . تعريف العول، وبيان المسائل التي تعول والتي لا تعول مع الأمثلة . التعريف بالرد وكيفية استخراج الأصل الردي، ببيان كيفية الرد مع الأمثلة . التعريف بالعصبات السببية والنسبية، وأنواع العصبات : العصبية بالنفس – العصبية بالغير – العصبية مع الغير – وكيفية توريت العصبات مع الأمثلة . بيان المسائل الخاصة والمستثناة في المواريث كالغراوين ، والمالكية وشبه المالكية، والمشاركة ، والخرقاء ، والمعادة ، والأكدرية، مع ضرب الأمثلة ببيان معنى الانكسار وكيفية تصحيح المسائل التي بها انكسار في المجموعة الواحدة أو المجموعتين أو الثلاث مع الأمثلة ، كيفية إيجاد جزء السهم والأصل المصحح ، والسهم المصححة مع الأمثلة ) .

## 29- الميراث والوصية 2 : LW. 308

( تعريف التخارج وكيفية التخارج مع الأمثلة. التعريف بالمناسخات وكيفية العمل في مسائل المناسخات مع الأمثلة ، الوصية الواجبة : تعريفها، أسباب إقرارها. وشروط الوصية الواجبة وكيفية تنفيذها مع ضرب الأمثلة. توريث ذوي الأرحام. بيان أنواعه وكيفية توريثهم ، بيان طرق العلماء في توريثهم بالأمثلة. التوريث بالاحتياط كتوريث الحمل والغرقى والهدمى ومن في حكمهم مع ضرب الأمثلة. الوصية: التعريف بالوصية. أركان الوصية. شروط الوصية. مبطلات الوصية ثم التدرب على كيفية تنفيذها ) .

## 30- الرقابة على الإدارة : LW. 309

( مبدأ المشروعية وعلاقته برقابة القضاء على أعمال الإدارة. طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة . الاختصاص القضائي للرقابة على أعمال الإدارة . المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية . دعاوى الجنسية . المسائل التي تستبعد من اختصاص القضاء الإداري بتشريعات خاصة دعاوى الإلغاء. أسباب الطعن بالإلغاء. عيب عدم الاختصاص. الحكم في دعاوى الإلغاء. مدى سلطة قاضي الإلغاء. حجية الحكم الصادر في دعاوى تنفيذ حكم الإلغاء والحكم بوقف تنفيذ القرار ) .

## 31- المالية العامة : LW. 310

( التعريف بالمالية العامة . النفقات العامة. تقسيمات النفقات العامة . حجم الإنفاق العام وكيفية ترشيده . الإيرادات العامة . إيرادات أملاك الدولة. الرسوم ، القروض العامة، خصائص القروض العامة، طرق إصدارها، وانقضائها. الميزانية العامة. الضرائب . الطبيعة القانونية للضرائب. الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال. القواعد الأساسية للضرائب ) .

## 32- العلاقات الدولية . : LW. 311

( نشأة العلاقات الدولية. تطور العلاقات الدولية. أطراف العلاقات الدولية . التفاعل الدولي. الصراع الدولي . التعاون الدولي . تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية. الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية . التمثيل الدبلوماسي القنصلي . مركز الدولة في النظام الدولي. التفاعل الدولي ) .

### 33- قانون العمل 1 : 312 LW.

( التعريف بقانون العمل - ظهور وتطور تشريع العمل في ليبيا . مكانة قانون العمل بين مختلف فروع القانون الأخرى . خصائص ونطاق تطبيق قانون العمل . تنظيم علاقة العمل الفردية إبرام العقد . عقد العمل أثناء فترة الاختبار . التعريف بعقد العمل . تمييز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى . أركان عقد العمل وآثاره . التزامات العامل . الجزاء على إخلال العامل بالتزامه "السلطة التأديبية" تحديد العقوبة، أنواع العقوبات التأديبية، قواعد وإجراءات التأديب، الرقابة على استعمال السلطة التأديبية. التزامات جهة العمل "صاحب العمل" الأجر . حماية الأجر . قواعد حماية الأجر من دائني العامل انتهاء علاقات العمل . أسباب انتهاء علاقة العمل (العامة) و (الخاصة). الإنذار ، المبرر المشروع للإنتهاء، التعويض عن النقل التعسفي . آثار انتهاء عقد العمل ) .

### 34- قانون العمل 2 : 313 LW.

( تعريف علاقات العمل الجماعية . مفهوم المفاوضة الجماعية . مزايا المفاوضة الجماعية . النتائج المترتبة على المفاوضة الجماعية . عقود العمل المشتركة . ماهية الاتفاقية ، الطبيعة القانونية لاتفاقيات العمل الجماعية . الشروط الشكلية لاتفاقية العمل الجماعية . مدة اتفاقيات العمل الجماعية وآثارها . النتائج المترتبة على الإخلال بالاتفاقية . انتهاء الاتفاقية . المشاركة داخل المنشآت الاقتصادية والمشاركة في الإدارة . الأسس النظرية للمشاركة الكاملة ( في ليبيا ) .

### 35- العقود المسماة 1 : 314 LW.

( تعريف عقد البيع وخصائصه . تمييز عقد البيع عن غيره من العقود . (الرضا) الركن الأول لعقد البيع (المحل، والسبب) الركن الثاني والثالث لعقد البيع . التزامات البائع . التزامات المشتري . أنواع البيوع الموصوفة . تعريف عقد التأمين وخصائصه . تمييز عقد التأمين عن غيره من العقود، وتحديد وظائفه . أركان عقد التأمين . آثار عقد التأمين .انتهاء عقد التأمين ) .

### 36- العقود المسماة 2 : 315 LW.

( تعريف عقد الوكالة وخصائصه وتمييزه عن غيره من العقود . أركان عقد الوكالة وأنواعها . آثار عقد الوكالة . انتهاء عقد الوكالة . تعريف عقد الإيجار وخصائصه . تمييز عقد الإيجار عن غيره من العقود ، ووظائفه . أركان عقد الإيجار . آثار عقد الإيجار . عقد الإيجار

وعقد الانتفاع . حقائق حقوق الامتياز وأقسامها . أنواع حقوق الامتياز . بعض الحقوق المنصوص عليها (في التشريعات الأخرى) .

### 37- الإجراءات الجنائية 1 : LW. 401

( مفهوم قانون الإجراءات الجنائية وعلاقته بالقوانين الجنائية الأخرى . تاريخ قانون الإجراءات الجنائية الليبي . المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية. الأثر الفوري للنص الإجرائي . إقليمية قانون الإجراءات . الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة . الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية . انقضاء الدعوى الجنائية . الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة . انقضاء الدعوى المدنية . مرحلة جمع الاستدلال . اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراءات التحقيق استثناء، التحقيق الابتدائي ) .

### 38 - الإجراءات الجنائية 2 : LW. 402

( المبادئ العامة للمحاكمة . السلطة المختصة بالمحاكمة، تشكيل القضاء الجنائي، المواجهة بين الخصوم . ضمانات القضاء الجنائي، علانية المحاكمة، شفوية إجراءات المحاكمة . السلطة المختصة بالمحاكمة . نظرية الاختصاص . النظرية العامة للإثبات . أصل البراءة . إجراءات المحاكمة . النظرية العامة للبطالان . نظرية الحكم الجنائي . أنواع الأحكام الجنائية . نظرية الطعن في الأحكام ) .

### 39- الحقوق العينية 1 : LW.403

( تعريف حق الملكية وبيان خصائصه . عناصر حق الملكية (الاستعمال – الاستغلال – التصرف) . نطاق حق الملكية . القيود الواردة على حق الملكية (القانونية – الإدارية) . تعريف الملكية الشائعة وتحديد طبيعتها . إدارة الملكية الشائعة (العادية، وغير العادية) . الانتفاع بالملكية الشائعة . التصرف في الملكية الشائعة (الجماعي، والفردى) . انقضاء الملكية الشائعة (القسمة ، موانع القسمة) . القسمة الاتفاقية، والقسمة القضائية . آثار القسمة (الإفراز – الضمان) . التعريف بحق الانتفاع في القانون المدني الليبي (خصائصه ، مصادره ، أحكامه ، طرق انقضاؤه ) .

### 40- الحقوق العينية 2 : LW.404

( تعريف الحقوق العينية التبعية، وأنواعها . الحقوق العينية التبعية في الشريعة الإسلامية . الرهن القانوني (حالاته، وانشاءه) . آثار الرهن القانوني، والتزامات الراهن . آثار الرهن على

الدائن المرتهن، آثار الرهن بالنسبة للغير. . حق التقادم، وحق التتبع وشروطه . الأثر المترتب على تسجيل التنبيه والإنذار. . التعريف بالرهن الحيازي . التعريف بالرهن القضائي . حقائق الامتياز وأقسامها . أنواع حقوق الامتياز . بعض حقوق الامتياز المنصوص عليها (في تشريعات أخرى) .

#### 41- الأوراق التجارية 1 : LW. 405

( التعريف بمفهوم الأوراق التجارية. وظائف الأوراق التجارية . الأوراق التجارية والنظرية العامة للالتزامات . التعريف بالقواعد المنظمة للسفحة (الكمبيالة). نشأة الكمبيالة. بيانات متعلقة بأشخاص الورقة. بيانات متعلقة بالظروف. المكان والزمان. أثر تخلف البيانات اللازمة للإنشاء . قبول الكمبيالة . تدوير الكمبيالة .وفاء الكمبيالة) .

#### 42- الأوراق التجارية 2 : LW.406

( التعريف بمفهوم السند الاذني . الأحكام الخاصة بالسند الاذني. البيانات الإلزامية للسند الاذني. البيانات الاختيارية للسند الاذني. النتائج القانونية لاختلاف البيانات الإلزامية. الأحكام الخاصة بالصك (الشيك). البيانات الإلزامية للصك. البيانات الاختيارية للصك. أنواع الصكوك. وفاء الصك. التعريف بمفهوم الحوالة المصرفية. التعريف بمفهوم خطاب الضمان ) .

#### 43- التنفيذ الجبري 1 : LW.407

( القواعد العامة للتنفيذ الجبري . التعريف بالتنفيذ الجبري ووسائله وأهميته والقواعد التي تحكمه . شروط التنفيذ الجبري وأشخاص تنفيذه . المحضر ودور وصفة المحضر في التنفيذ والمسؤولية في التنفيذ . طالب التنفيذ الصفة والشروط . المقصود بالغير في الغير في مجال التنفيذ وشروطه . السندات التنفيذية المضمون والأنواع وصور منازعاته . الإحكام القضائية أحكام التحكيم النفاذ المعجل . القرارات الأوراق التجارية محل التنفيذ . شروط محل الحجز . إشكاليات التنفيذ وشروطه والفصل فيه ومنازعاته . الاختصاص والنظام الإجرائي ) .

#### 44- التنفيذ الجبري 2 : LW. 408

( طرق التنفيذ: الحجز على المنقول . الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين . شروط إجراءات حجز المنقول . إجراءات حجز المنقول لدى المدين وأثاره. آثار توقيع الحجز . آثار بيع المنقول المحجوز عوارض حجز المنقول لدى المدين . دعوى استرداد المنقولات المحجوزة .

الإشكال في التنفيذ . حجز ما للمدين لدى الغير. دعوى الاستحقاق الفرعية .إعادة البيع على مسؤولية المشتري .توزيع حصيلة التنفيذ . شروط التوزيع . طرق التوزيع ) .

#### 45- أصول فقه 1 : LW. 409

( تعريف أصول الفقه: موضوعه، نشأته ، فائدته ، وحكم تعلمه. نشأة أصول الفقه فائدته. أحكام تعلم أصول الفقه . مناهج الأصوليين في تدوين قواعده .الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه. الفرق بين علم أصول الفقه وأصول القانون. مبحث الحاكم ، وأنه الله جل جلاله . دور العقل في الحكم ، ووظيفة المجتهدين في ذلك . الحكم الشرعي: تعريفه ، أقسامه (الحكم التكليفي والحكم الوضعي) ، المحكوم فيه ، والمحكوم عليه. بعض المبادئ القانونية التي ترسخها قواعد وأسس الحكم الشرعي . توظيف القواعد في تأصيل بعض المبادئ القانونية ، وبناء رجل القانون . مصادر الحكم الشرعي : النقلية – العقلية ) .

#### 46- أصول فقه 2 : LW.410

( التعريف بدلالات النصوص الشرعية على الأحكام، بكيفياتها واعتباراتها المختلفة المستفادة من الألفاظ بحسب استعمالها اللغوية، وأهمها المجرم والمبين. التعريف بالنص الظاهر والمؤول والمشترك. التعريف بالنص العام والخاص. التعريف بالنص المطلق والمقيد . التعريف بالأمر والنهي، ودلالات العبارة والاقتضاء والمفهوم. دلالات الإشارة ومفهومها. الاجتهاد والتقليد والتمذهب والإفتاء، حقائقها ومفهومها. تعارض الأدلة وكيفية العمل بشأنه. النسخ والترجيح. توظيف القواعد التي أخذت في المحاضرات السابقة في المجال القانوني . تأصيل بعض المبادئ القانونية التي تشكل أهم مقومات الوظيفة القضائية، مثل مبدأ الشرعية ونطاقه في القانون الجنائي والمدني، إلزامية أحكام المحكمة العليا، والسوابق القضائية ) .

#### 47- قانون البحار : LW. 411

( نشأة وتطور القانون الدولي للبحار . دراسة الإطار الشكلي و الموضوعي للمفاوضات . دراسة .المؤتمر الثالث لقانون البحار والاتفاقية الخاصة بقانون البحار الجديد لسنة 1982م . وقيمتها القانونية . التكتلات الدولية والمصالح الوطنية والأهمية الاقتصادية .مصادر القانون الدولي للبحار .المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية العادية و الاستثنائية . أعالي البحار والمنطقة الدولية والإطار القانوني للبحث العلمي البحري .الهيكل التنظيمي لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة .السلطة: إنشاء السلطة، نظام العضوية فيها. والطبيعة القانونية للسلطة وشخصيتها القانونية. حماية البيئة البحرية الاختصاص في مسائل حماية البيئة البحرية

موقف الاتفاقية في الموضوع . تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار) .

#### 48- القانون البحري : LW. 412

( التعريف بمفهوم القانون البحري، وتحديد خصائصه . نطاق تطبيق القانون البحري، مصادره. مفهوم السفينة، طبيعتها القانونية، وإجراءات تسجيلها . التعريف بأشخاص الملاحة البحرية: مالك السفينة ، الربان. المرشد، الوكيل البحري، الاختصاصات. تكوين عقد النقل البحري، وإثباته. الالتزامات التي يترتبها العقد ومسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية. المخاطر المؤمن عليها في عقد التأمين. الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عقد التأمين. أحكام التصادم البحري. الدعاوى الخاصة بالتصادم. النظام القانوني للمساعدة البحرية. الأخطار المستثنى في عقد التأمين ) .

#### 49- القانون الدولي الخاص 1 : LW. 413

( ماهية القانون الدولي الخاص (أسباب نشأته ، حادثة نشأته) . مصادر قانون الدولي الخاص (الداخلية ، والدولية) . العلاقة بين المصادر الداخلية والدولية . العلاقة بين المعاهدة والقانون الوطني . تدرج المصادر في القانون الدولي الخاص الليبي . مفهوم الجنسية وتحديد طبيعتها . المبدأ العام في تنظيم الجنسية . قيود القانون الدولي العام . آثار المبدأ العام أو حرية الدولة في تنظيم الجنسية . تنازع الجنسيات - منازعات الجنسية وولاية القضاء . جنسية الأشخاص الطبيعية - الجنسية الليبية في القانون رقم 1945 . جنسية الأشخاص الاعتبارية ) .

#### 50- القانون الدولي الخاص 2 : LW. 414

( النظرية العامة لتنازع القوانين : القاضي الوطني وإعمال قواعد الإسناد والتكييف . الإسناد كمهمة شكلية لاصقة – الإحالة . القاضي الوطني وإعمال القانون الأجنبي - مدى تطبيقات القانون الأجنبي . استثناءات خاصة متصلة بقواعد الإسناد . موانع تطبيق القانون الأجنبي . مخالفة النظام العام أو الآداب - الغش نحو القانون . القاضي الوطني وتفسير القانون الأجنبي . حلول تنازع القوانين : الأحوال الشخصية ، علاقات الزواج . الحالة المدنية والأهلية والمعاملات . مركز الأموال للالتزامات التعاقدية والالتزامات غير التعاقدية . مدى حرية الدولة في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها . ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في ليبيا . آثار الأحكام الأجنبية في ليبيا ) .

## المقررات الدراسية التخصصية الاختيارية

### - قانون البيئة (LW415)

( التعريف بجرائم تلويث البيئة - التعريف القانوني للتلوث - البيئة في القانون الليبي والقوانين الأخرى - عناصر التلوث البيئي وأنواعه - التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة - أركان جريمة تلوث البيئة - أمثلة تشريعية لحماية الإنسان كغاية للتجريم - طبيعة التجريم وحق المعتدي عليه في جرائم تلوث البيئة - مبدأ الشرعية الجنائية وجرائم تلوث البيئة - مصادر التجريم في مجال تلوث البيئة - المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة - الشريعة الإسلامية وموقفها من البيئة ) .

### 2- قانون المرور (LW415)

( الأحكام العامة لجرائم المرور وفقا للقانون الليبي - التعريف بالمركبة الآلية- الطرق العامة - الركن المادي - تقسيمات جرائم المرور - الركن المعنوي -المسؤولية الجنائية -الأحكام الخاصة لبعض جرائم المرور - قيادة المركبة الآلية في حالة سكر - استعمال الهاتف النقال أثناء القيادة - القتل الخطأ بمركبة آلية - قيادة المركبة الآلية بسرعة فوق الحد القانوني ) .

### 3- قانون المخدرات (LW415)

( تعريف المادة المخدرة وأنواعها - موقف التشريع الليبي في تعاطي المخدرات - أركان جريمة تعاطي المخدرات - أنواع المواد المخدرة - جدول المواد المخدرة وتصنيف المواد المخدرة - السلوك الإجرامي والقصد الجنائي . - التعاون الدولي لمكافحة المخدرات - الجهود العربية في مكافحة المخدرات - مبدأ الشرعية الجنائية وجرائم المخدرات - مصادر التجريم في مجال جرائم المخدرات - المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات - الشريعة الإسلامية وموقفها من المخدرات ) .

### 4 - تشريعات حدود (LW415)

( لمحمة عن القانون الجنائي الإسلامي - الزنى وأحكامها - القذف وأحكامه - شرب الخمر وأحكامه - السرقة وأحكامها - الحرابة وأحكامها - الحكم الشرعي وبيان الرأي الراجح عند الاختلاف . - الإشكاليات العملية التطبيقية بالخصوص - قانون تشريعات

الحدود والمعمول به في ليبيا . - الأحكام المتعلقة بالجانب الموضوعي . - الأحكام المتعلقة بجانب العقوبة والجاني . - الأحكام المتعلقة بالقصاص والدية في الشريعة الإسلامية ) .

## 5- التنظيم الدولي (LW415)

( نشأة التنظيم الدولي . - التعريف بالمنظمات الدولية - عناصر المنظمات الدولية - الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية - الشخصية القانونية للمنظمات - التفويض في المنظمات الدولية - سلطات المنظمات الدولية - العقوبة في المنظمات الدولية - تمويل المنظمات الدولية - سلطات المنظمات الدولية الاختصاص الدولي ودور منظمة الأمم المتحدة في المنظمات الدولية - الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في المنظمات الدولية ) .

## 6- التحكيم التجاري الدولي (LW415)

( إشكالية موضوع التحكيم - التطور التاريخي والتشريعي للتحكيم التجاري - مفهوم التحكيم التجاري - أشكال اتفاق التحكيم - الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري - نطاق التحكيم التجاري - الشروط الواجب توافرها في المحكم - إجراءات التحكيم - طرق الطعن في القرار التحكيمي - اثار التحكيم - شروط وإجراءات تنفيذ التحكيم - انقضاء التحكيم ) .

## المقررات الدراسية الداعمة الإلزامية

### 1- المصطلحات القانونية ( EL202 )

( تعريف القانون والغرض منه وأهدافه واهتماماته - تعريف الحق واهم تقسيماته - أقسام القانون - وتصنيفات القاعدة القانونية - القانون العام وفروعه - القانون الخاص وفروعه - مصطلحات القانون الدولي - مصطلحات القانون الجنائي - مصطلحات القانون الخاص - مصطلحات القانون الدستوري والإداري - المفاهيم الخاصة بالفقه الإسلامي - مفاهيم القضاء والمحاكم والجانب الإجرائي - مفاهيم المجال القانوني في القضاء الدولي ) .

### 2- مبادئ الاقتصاد ( ECO110 )

( لمحة وتمهيد عن الاقتصاد وتطوره التاريخي واهم مراحلها - مفهوم علم الاقتصاد الجزئي - مهام الاقتصاد الجزئي وإمكانيات الإنتاج واستعمالاته - مفهوم علم الاقتصاد الكلي - المصطلحات الاقتصادية وتأثيرها في سياسة اقتصاد الدولة . - قانون الطلب وتعريفه - جدول الطلب ومنحنى الطلب - معادلة الطلب والمرونة وأنواعها - أشكال منحنيات الطلب

- حساب الناتج القومي واهم طرقه - مفهوم التدخل التوازني - الكساد الاقتصادي وعملية التضخم ) .

### 3- النقود والمصارف ( ECO313 )

( لمحة تاريخية عن تطور النقود والمصارف ونشأتها - تعريف النقود - وظائف النقود - القواعد التي تحكم عملية النقود والمصارف - المصارف والنظم المصرفية - الإطار العام لنظام المصارف التجارية - موارد المصارف التجارية - الإطار الدولي الذي يحكم العملية النقدية والمصرفية - النظام المصرفي في البلدان العربية - النظام المصرفي في ليبيا - النظرية النقدية التقليدية - النظرية النقدية الحديثة ) .

## آداب وقواعد السلوك

### سلوكيات وأخلاقيات الطالب الجامعي

قال الله تعالى: ((وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق )) .

### أولاً: ما ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي من أخلاق وقيم:

1. أن يكون ملتزماً بتعاليم دينه الإسلامي الحنيف عاملاً بما دعا إليه من الفضائل وتاركاً ما نهى عنه من الرذائل.
2. أن يلتزم بأخلاقيات الجامعة وقيمتها. وأن يكون عاملاً فاعلاً في امثال وتطبيق رؤية الجامعة ورسالتها.
3. أن يكون بعيداً عن الشبهات، مهتماً بشؤونه، بعيداً عن التفكير في إيذاء غيره، حريصاً على النفع والانتفاع ما استطاع.
4. أن تكون علاقته حسنة مع أساتذته وزملائه في الجامعة والوسط الجامعي بوجه عام والمجتمع ككل.

### ثانياً: من واجبات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي:

1. التعرف والاطلاع على لوائح وأنظمة الجامعة والقوانين والتعليمات النافذة فيها والالتزام بها.
2. التعامل باحترام مع أعضاء هيئة التدريس والزملاء وجميع منسوبي قطاعات الجامعة الأكاديمية والإدارية مع احترام خصوصية كل منهم.
3. أن يقضي فترة دراسته الجامعية منكباً على الدراسة والتحصيل العلمي وعدم التغيب إلا بعذر مقبول وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة بالجامعة حريصاً على الاستفادة من المكتبة الجامعية، دائباً على الاحتكاك بالأساتذة والباحثين والإفادة من خبراتهم وتجاربهم ، مهتماً بالمواد العلمية التي يدرسها ، قائماً بواجباته العلمية والبحثية في أوقاتها.
4. الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة المهنية للأبحاث التي يتم المشاركة فيها.

5. عدم مزاولة أي نشاط يخل بسير الدراسة بحرم الجامعة أو أقسامها كاستعمال مكبرات الصوت أو استعمال القاعات الدراسية أو المختبرات والمعامل وأجهزتها المختلفة لغير أغراض الدراسة والتعليم.
6. عدم القيام بأي سلوك يتنافى مع الدين والأخلاق ويؤثر في الوضع الأكاديمي والمهني، ويتنافى مع أخلاقيات الجامعة ورسالتها وقيمتها وأهدافها.
7. الالتزام بحمل البطاقة الجامعية داخل الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس في أي وقت تطلب منه.
8. المحافظة على البطاقة الجامعية واستعمالها للأغراض التي صُرفت من أجلها. وعدم انتحال شخصية الغير، والسماح للغير بانتحال شخصيته.

### **ثالثاً: اللباس والمظهر العام:**

1. الالتزام باللبس والمظهر اللائق الذي يجب أن يكون عليه الطالب الجامعي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الحميدة ويمنع مخالفة ذلك ولو لمرة واحدة.
2. عدم لبس البنطلون القصير (شورت / برمودا) داخل الحرم الجامعي وفي القاعات الدراسية .
3. يُخوّل الكادر الأكاديمي بمنع أي طالب من دخول قاعة المحاضرة إذا لم يكن ملتزماً بالمظهر اللائق واللبس المناسب بما يتفق مع هذه التعليمات والتنبيهات. إذ الجامعة موطن للتعلم والتعليم وله احترامه ومكانته.

### **رابعاً: استعمال ممتلكات الجامعة والمحافظة عليها:**

1. يجب على كل طالب الحرص على ممتلكات الجامعة والالتزام باللوائح والتعليمات الصادرة بشأنها.
2. مراعاة الله في السر والعلن عند استخدام مرافق وممتلكات الجامعة والمحافظة عليها بما يحقق النفع له ولزملائه وعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطاً بالمباني أو التجهيزات والمعامل.
3. عدم دخول مكاتب الإدارة أو استعمال أجهزتها دون إذن رسمي.

## خامساً: واجبات الطالب الجامعي وسلوكياته العامة التي ينبغي أن يتحلى بها داخل

### حرم الجامعة وقاعاتها الدراسية:

1. الالتزام بالسلوك والهيئة المناسبة للتعاليم الإسلامية والأعراف الجامعية ، وعدم القيام بأية سلوكيات مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة.
2. الالتزام بدخول مرافق الجامعة أثناء الدوام الرسمي بهدوء وسكينة وأدب رفيع.
3. الامتناع عن التدخين وما شابهه.
4. عدم تناول العلكة (اللبان) أثناء حضور المحاضرات في القاعات الدراسية والمختبرات.
5. عدم إحداث ما يسبب الإزعاج والقلق ، أو التجمع غير المشروع.
6. عدم ارتكاب أي فعل غير مشروع أو المشاركة فيه أو المساعدة عليه و تحريض الغير على القيام به أو التستر عليه.
7. عدم حيازة أو حمل أي سلاح ناري أو أبيض أو سيخ أو عصي أو أي مواد حارقة أو قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى خطيرة تعرضه وزملاءه وممتلكات الجامعة ومرافقها للخطر.
8. عدم حيازة وتداول الصور والمناظر والأغاني والأفلام المخلة بالآداب العامة باستخدام الأجهزة أو الصور والملصقات أو تصوير أي طرف لآخر دون علمه وموافقته.
9. عدم الكتابة أو تعليق الصور والملصقات بمختلف أنواعها على الجدران و اللوحات الإعلانية في الجامعة وكراسي وأثاث القاعات الدراسية والمختبرات والمعامل.
- 10 - عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منه أو يشارك فيه غيره داخل أو خارج الحرم الجامعي، وللجامعة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حقه عند وقوع أي مخالفة.
- 11- عدم تصوير أي فيديو أو صور فوتوغرافية لأي نشاط فني أو غيره ليس له علاقة بالدراسة ومتطلباتها. وكذا عدم استغلال أي تصوير تم في الجامعة لأي غرض كالدعاية الإعلانية أو إنتاج الأفلام أو الأغاني أو غير ذلك.

**وعليه :** نهيب بك عزيزي الطالب الالتزام بهذه التوجيهات ، ويعتبر عدم الالتزام بها مخالفة قد تعرض الطالب لإحدى العقوبات حسب اللوائح .

• الإنذار .

- الحرمان من الاستفادة من خدمات الجامعة .
- الفصل من الجامعة .
- الغرامة المالية .

## لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب المعمول بها بالجامعة لسنة (2017)

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة "لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب" على جميع الطلبة الدارسين بالجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) أو دبلوم عالي .

##### مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالجامعة ويجوز التدريس بغيرها في التخصصات ذات الطبيعة الخاصة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجامعة، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

##### مادة (3)

تكون مدة الدراسة لكل قسم علمي ثمانية فصول دراسية على الأقل موزعة على ثلاث فصول دراسية في السنة (خريف، ربيع، صيف)، و تكون المواد الدراسية لكل فصل دراسي ثمانية مواد كحد أقصى.

##### مادة (4)

تحدد لائحة كل قسم علمي المقررات الدراسية لكل تخصص بعد موافقة وإعتماد إدارة الشؤون العلمية وتتولى الأقسام العلمية تنفيذها.

ويجوز إضافة مواد أو إلغائها أو استبدالها وذلك بعد موافقة وإعتماد إدارة الشؤون العلمية بالتنسيق مع القسم العلمي المختص وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ويتوافق نسبيا مع المواد التي تدرس في الجامعات والمعاهد العليا المناظرة في القطاع العام والخاص.

### الفصل الثاني

#### القبول والقيود والانتقال

##### مادة (5)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالجامعة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو الدبلوم العالي الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.

ب- أن يكون المتقدم للدراسة بالجامعة ملتزماً بقيم المجتمع وأخلاقياته.

ج- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.

د- التعهد بالالتزام بكافة النظم و اللوائح و القوانين المعمول بها في الجامعة .

مادة (6)

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الآتي :

أ- طلاب نظاميين : وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

مادة (7)

تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين إليها من جامعات محلية أو من جامعة معترف بها من الخارج وفقاً للشروط الآتية:

أ- ألا يكون قد سبق فصله من أية جامعة أخرى لأسباب علمية أو تأديبية.

ب- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها.

مادة (8)

تتولى لجنة مختصة بالجامعة إجراء المعادلات للطلاب المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة من داخل ليبيا أو من خارجها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الإحالة. ويجوز للجامعة إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين إستكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعتبر الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

### الفصل الثالث

### نظام الدراسة والامتحانات

مادة (9)

تكون الدراسة في الجامعة صباحية أو مسائية أو كلاهما وذلك حسب ما تقررته إدارة الجامعة وفقاً للإمكانيات المتاحة والقدرة الاستيعابية ، ويتم توزيع المقررات الدراسية العامة والتخصصية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (الإجازة التخصصية ، الدبلوم العالي ) على عدد الفصول الدراسية وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذلك المؤهل.

#### مادة (10)

تتولى إدارة الشؤون العلمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية إعداد دليل خاص بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يبين نظام الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من تخصص إلى آخر، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها لا سيما أنظمة الإنذار والفصل ويجب إعلانه للطلاب في مكان معلوم.

#### مادة (11)

على الطالب في بداية كل فصل دراسي تجديد قيده وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، وإذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة أعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم يقدم عذراً تقبله إدارة الجامعة.

#### مادة (12)

ينبغي على الطالب الراغب بإيقاف قيده التقدم بطلب كتابي إلى مسجل الجامعة مبيناً فيه أسباب وقف قيده، ويسمح له بذلك في حالة ما إذا كانت الأسباب مقنعة، ويحق له العودة والاستمرار بالدراسة على أن لا يخالف المدة المحددة لذلك.

#### مادة (13)

أ- يحق للطلاب وقف قيده مرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد من مدة الدراسة.

ب- إذا تجاوزت فترة إيقاف القيد المدة الواردة في الفقرة (أ) يترتب على ذلك إلغاء القيد.

ج- بصورة استثنائية عندما تتجاوز عدد أو مدة إيقاف القيد الفترة المحددة يحق لمسجل الجامعة بالتنسيق مع إدارة الجامعة النظر في ذلك شريطة أن يتقدم الطالب بطلب كتابي موضحاً فيه أسباب ذلك.

#### مادة (14)

على الطالب النظامي في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب ومقالات وأوراق عمل، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر مشروع على (25%) من مجموع الساعات النظرية والعملية المقررة للمادة، وفي حالة قبول العذر يسمح له بدخول الامتحان .

## مادة (15)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة ، ويسلم تقرير الغياب إلى القسم العلمي المختص عن طريق شؤون أعضاء هيئة التدريس لتوثيقه وإبلاغ الطالب به ولفت نظره بعدم تكرار الغياب مع بيان الآثار التي تترتب على ذلك.

## مادة (16)

يقوم أستاذ المادة بإجراء امتحان نصفي(تحريري) أو امتحانين نصفين خلال الفصل الدراسي وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص يجوز استبدال ذلك بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أوراق عمل أو دراسات ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث.

## مادة (17)

أ- يتولى أستاذ كل مادة تصحيح أوراق الامتحانات النصفية ، وتسليمها إلى الطلاب لتمكينهم من مراجعتها ومعرفة أوجه القصور فيها ، وعليه تقديم الدرجات مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.

كما تعد أسئلة الامتحانات النهائية وتصحح من قبل أستاذ المادة ، وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف رئيس القسم العلمي أستاذاً آخر للقيام بهذه المهام.

ب- وفي جميع الأحوال على كل أستاذ مادة تسليم كراسات الإجابة مصحوبة بنموذج كشف نتيجة الامتحان النهائي خلال أسبوع (كحد أقصى) من زمن إجراء الامتحان النهائي للمادة الدراسية ، على أن تكون من أربع نسخ بحيث تسلم جميعها إلى القسم العلمي المختص لمراجعتها واعتمادها، ومن ثم يقوم بإحالة نسختين إلى قسم الدراسة والامتحانات مصحوبة بكراسات الإجابة.

ج- يتولى قسم الدراسة والامتحانات رصد النتائج للمواد الدراسية بمنظومة الدراسة والامتحانات لتجميعها وسحبها في صورتها النهائية.

د- يقوم قسم الدراسة والامتحانات بإحالة النتائج ( نتيجة المقررات الدراسية الفصلية) إلى القسم العلمي المختص للمطابقة والاعتماد.

## مادة (18)

يعتبر نظام الدراسة المتبع في الجامعة هو النظام المفتوح .

مادة (19)

أ- تجرى الامتحانات النهائية لكل فصل دراسي من دور واحد ويسمح للطالب في حالة رسوبه بالانتقال إلى الفصل الذي يليه بمادتين على الأكثر في حالة النظام المغلق.

ب- تحدد لائحة القسم العلمي شروط التخصص والانتقال من قسم إلى آخر.

مادة (20)

تشكل إدارة الجامعة في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" على أن يكون فريق المراقبة والملاحظة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم، مع مراعاة الآتي:

أولاً/ يختص أستاذ المادة كالاتي:

1- بالتنسيق مع القسم العلمي واللجنة المختصة يتولى أستاذ كل مادة إعداد وتوزيع الأسئلة النهائية مباشرة على الطلبة في يوم الامتحان.

2- يكون أستاذ المادة متواجدا أثناء فترة الامتحان، ويستلم كراسات الإجابة فور انتهاء الامتحان من اللجنة المختصة.

ثانياً/ اختصاصات لجنة الامتحانات النهائية :-

1- توزيع أرقام الجلوس.

2- تهيئة القاعات للامتحانات.

3- توزيع الملاحظين على القاعات.

4- توزيع كراسات الإجابة.

5- تطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحانات.

6- استلام كراسات الإجابة من المراقبين وتسليمها إلى أستاذ المادة .

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها على القيام بمهامها على أكمل وجه.

مادة (21)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان النهائي ما يلي:

أ- دخول قاعة الامتحان قبل بداية موعد الامتحان.

ب- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة.

ج- التحدث أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

د- اصطحاب الأجهزة المحمولة و ملحقاتها أو أي أجهزة لا تقبل لجنة الامتحانات بدخولها .

هـ- الدخول والخروج من قاعة الامتحان بدون إذن.

و- التدخين في قاعات الامتحانات.

#### مادة (22)

أ- تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة القسم العلمي، ويحسب تقديره وفقاً للنسب الآتية:

❖ ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.

❖ جيد جداً من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.

❖ جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.

❖ مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.

❖ راسب من 49% فأقل من مجموع الدرجات.

❖ ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة.

ب- كما يحسب المعدل الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول ، ويحسب المعدل التراكمي بنفس الطريقة مع إضافة مجموع الوحدات من مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة ، وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات.

ت- يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن نسبة 65% أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً ، لتحسين معدله التراكمي على ألا يزيد عن مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

#### مادة (23)

ترصد درجات امتحانات المقررات الدراسية التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل على حده مبيناً بها إسم الطالب رباعياً، ورقم قيده، ودرجة الامتحان، وتقديره وعدد الوحدات الدراسية التي أنجزها ،على أن تكون معتمدة من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات والقسم العلمي ومدير الشؤون العلمية.

#### مادة (24)

أ- تعتمد نتيجة المقررات الدراسية الفصلية من "قسم / وحدة" الدراسة والامتحانات ، و"رئيس/ منسق" القسم العلمي المختص ، وإدارة الشؤون العلمية.

ب- يعتمد كشف الدرجات من القسم العلمي، والمسجل العام ، ورئيس الجامعة.

ج- تعتمد إفادة التخرج من المسجل العام، ورئيس الجامعة.

## مادة (25)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته في المواد التي رسب فيها على ألا تزيد عن مادتين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

أ- أن يقدم طلب المراجعة إلي رئيس القسم العلمي خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج.

ب- أن ترفق بالطلب كفالة مالية تقدرها إدارة الجامعة .

ج- يتولى القسم العلمي تشكيل لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالنظم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني.

د- إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة.

هـ- أما إذا لم تثبت صحة إدعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

## مادة (26)

أ- يمنح الطالب الدرجة الجامعية المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس ) بعد نجاحه في المقررات الدراسية المبينة في لائحة الأقسام العلمية بالجامعة، وتصدر شهادة التخرج باسم الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية.

ب- يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد سداذه للرسوم المقررة لذلك، كما يجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، وتحدد بقرار من رئيس الجامعة قيمة الرسوم للحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

ج- تتولى إدارة المسجل العام بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبين فيها أسماء وتوقعات من أعدها ، ومن راجعها ، ومن اعتمدها ، وتعد هذه البيانات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية ، وتحال نسخة منها إلى مكتب ضمان الجودة ، وأخرى إلى قسم الخريجين.

## الفصل الرابع

مشروع التخرج والتدريب الميداني

## مادة (27)

أولا/ مشروع التخرج:

- 1- يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي التابع له بتقديم برنامج مشروع في مجال تخصصه يسمى (مشروع التخرج) يكون مبنياً على خطة بحث (مشكلة الدراسة، موقفاً عليها من قبل الأستاذ المشرف أو "رئيس / منسق" القسم العلمي).
- 2- يبدأ الطالب في المشروع بعد اعتماده تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
- 3- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي الثامن.
- 4- يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة تكلف من "رئيس/المنسق" القسم العلمي على أن يكون المشرف أحد أعضائها.
- 5- يعطى للطالب واحداً من التقديرات الواردة في المادة (22) من هذه اللائحة.
- 6- يحق للطالب والمشرف معاً لظروف خاصة طلب تأجيل مناقشة المشروع للفصل الذي يليه.
- 7- تحفظ نسختين من مشروع التخرج في مكتبة (الجامعة) ونسخة ثالثة عند القسم العلمي المختص.
- 8- تكون الحقوق محفوظة للطالب في حالة ما إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار وفق القوانين المحلية النافذة.
- 9- يقيم المشروع على النحو الآتي :  
60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.  
40% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.  
ولا يعتبر الطالب ناجحاً في مشروع التخرج إلا إذا تحصل على نسبة 50% من الدرجة النهائية.  
ثانياً/ التدريب الميداني:  
يكون التدريب الميداني للطلبة المعنيين به في الفصل الدراسي السابع وفقاً للائحة التدريب الميداني المعدة لذلك.

## الفصل الخامس

### المخالفات التأديبية

#### مادة (28)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي بشكل عام وبالجامعة بشكل خاص.

#### مادة (29)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء ثم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (30)

1- تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

2- لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (31)

تعد الأعمال الآتية من (مخالفات الاعتداء) على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ. الشجار أو الضرب أو الإيذاء.
  - ب. السب أو القذف أو التهديد.
  - ج. الإهانة.
- ويتحقق الإعتداء إذا تمَّ بصورة علنية وبحضور المعتدّي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (32)

يعد من مخالفات الإعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال ما

يلي:

- أ- إتلاف وتخریب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة.
- ج- الاحتفاظ بما سلّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

مادة (33)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات ما يلي:

- 1- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان ويعتبر كل من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.

- 3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير المحاضرات أو الدروس العلمية أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- 5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات بدون إذن كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
- 6- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.
- 7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- مادة (34)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
- و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على إدارة الجامعة إبلاغ الجهات المختصة.

## الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة (35)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، وإذا عاد الطالب لفعله يفصل من الجامعة.

مادة (36)

يعاقب الطالب المرتكب للمخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد وينبغي عليه دفع قيمة الأضرار التي أحدثها، وتضاعف العقوبة عند تكرار ذلك الحدث.

## مادة (37)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة علي النحو الآتي:

ب. المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، وفي حالة تكرار الوقف لفعله يفصل من الجامعة.

ج. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3،4) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

د. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) يعاقب مرتكبها بإلغاء نتيجة امتحانه في فصل واحد على الأقل.

هـ. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6، 7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

## مادة ( 38 )

يحق لأستاذ المادة أو لأي من أعضاء لجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أشياء لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، "وإذا كان المشتبه بها طالبة يجب الاستعانة بعنصر نسائي في عملية التفتيش".

كما يحق لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب عمل من أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

## مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (34) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية، وإذا عاد الطالب لتلك المخالفات يفصل نهائياً من الجامعة، كما يتوجب على رئيس القسم عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة "هـ" من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره على سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التأديب.

## مادة (40)

يترتب علي الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف ويشمل ذلك الامتحانات النهائية.

#### مادة (41)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة، وعلى "رئيس / منسق" القسم العلمي المختص فور إبلاغه تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

#### مادة (42)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

#### مادة (43)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه به ، يقدم رئيس لجنة التحقيق تقريره إلى "رئيس/ منسق" القسم العلمي المختص.

#### مادة (44)

إذا ما إنتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على أن يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية والمستشار القانوني ومدوب عن اتحاد الطلبة ، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ويعتبر ذلك قرينة على العلم به ، وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها ، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الاعلانات بالجامعة ، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

#### مادة (45)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

#### مادة (46)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الجامعة ، وتودع نسخة منه بالملف الشخصي للطالب.

#### مادة (47)

تعتبر قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

#### مادة (48)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

#### مادة ( 49 )

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة يتم اللجوء إلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم ( 501 ) لسنة 2010 م.

مادة ( 50 )

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتسري أحكامها على جميع طلبة الجامعة الليبية للعلوم الإنسانية والتطبيقية.

### معلومات اخرى وإرشادات هامة للطلاب

إن اقتناء الطالب لهذا الدليل أو الاطلاع عليه بفترة مناسبة قبل بدء الدراسة وقبل بدء عملية القبول التسجيل أو المعادلة لمواده سوف يساعده على الاستمرار والتقدم في دراسته ببسر وسهولة.

1. على الطالب الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات وشروط القبول للدراسة في الجامعة وعليه الالتزام بها .

2. التأكد من احضار النسخة الأصلية للشهادة الثانوية أو ما يعادلها عند تقدمك للتسجيل والدراسة في الجامعة.

3. لا تغب عن الجامعة والحرص على متابعة المحاضرات ، وإعداد الواجبات والبحوث والدروس العملية ، لأنه لا يحق للطالب الدخول للامتحان النهائي إذا زاد غيابه عن نسبة 25% من مجموع الساعات النظرية والعملية.

4. يجب على الطالب الاحتفاظ ببطاقة التعريف الخاصة به والتي تحوي رقم قيده .. فهي وثيقة رسمية تمكن الطالب من الدخول إلي حرم الجامعة .. وإجراء الامتحانات الفصلية والنهائية.

5. عليك التأكد من مواعيد الامتحانات الفصلية والنهائية .. والتقيد بالحضور قبل موعد الامتحان بنصف ساعة على الأقل ، وإحضار كل ما يلزم من الأدوات المسموح بها واللازمة للامتحان ( خاصة البطاقة الجامعية ).

6. احرص على قراءة كل ما يعرض في لوحة الإعلانات من معلومات وإرشادات.

7. لا تقطع اتصالك بمرشدك الأكاديمي .. ولا تنسى أو تمهل اشتراكك في خدمات المكتبة الجامعية.

8. قم بزيارة الموقع الإلكتروني للجامعة .. وتعرف على مرافق الجامعة المختلفة والتي تقدم خدمات مختلفة وسهلة ومريحة للطلاب مثل : ( معامل الحاسوب - العيادة - خدمات السلامة العامة - الملعب الرياضي متعدد الأغراض - المقهى - الحدائق العامة - موقف السيارات - المصلى - المكتبة - مكتب تصوير المستندات ) .

## كلمة ختامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد:

### طلابنا الأعزاء :

بصفتي رئيس قسم القانون وباسم الزملاء نختم معكم دليل الطالب في قسم القانون بالجامعة الليبية ولا يخفى على حضراتكم أهمية الدور الريادي لعلم القانون في رقي الدول والمجتمعات ، فهو الضابط لحركة المجتمع كجناح الروح وقارب النجاة رفقة علم الشريعة الأغر، يحلقان سويا في فضاء الحق لتستقيم البشرية في مسارها على خطى بنائها الحضاري .

وانطلاقا من رؤية قسم القانون ، بأن يكون القسم من الأقسام المتقدمة في دراسة العلوم الشرعية والقانونية برؤية عصرية تأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بقضايا العصر ومتطلباته، دأب أعضاء الهيئة التدريسية ومنذ تأسيس القسم على تطويره بما ينسجم مع هذه الرؤية ، وليتم رفق المجتمع بالخريجين الذين سيقدمون خدمات قانونية ، سواء في مجال القضاء والإستشارات القانونية والمحاماة ، أو من خلال الإدارات القانونية في المؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة.

### رئيس قسم القانون